

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

الأستاذة حليلة زكراوي

أستاذة مؤقتة، جامعة بشار

ملخص:

في مجال الصحافة المكتوبة يقع التجريم على الأفكار أو الآراء التي تنشر على صفحات النشرة والتي تكون مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتقوم مسؤولية الصحفي الجزائية عنها إذا اكتملت أركانها. غير أنه توجد مجموعة من الأسباب تحول دون ذلك، وهذه الأخيرة إما أن تكون أسباب اباحة تتعلق بجميع الجرائم أو خاصة بالجريمة الصحفية فقط، وإما أن تكون موانع للمسؤولية حسب مانص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

Resumé.

Dans la presse écrite est la criminalisation les idées ou les opinions affichées sur les pages de publication qui sont contraires aux lois et règlements et la responsabilité du journaliste criminel si terminé. Cependant, il y a diverses raisons il a empêché, et ces derniers sont soit histocompatibilité concernant tous les crimes ou seulement presse crime, soit être des obstacles à la responsabilité aussi péremptoirement motivé par le législateur algérien dans le code pénal.

مقدمة:

الجريمة الصحفية هي تعبير مجرم لفكرة أو رأي في مكتوب أو كل وسيلة موجهة للجمهور¹، فارتكاب الصحفي لهذا النوع من الجرائم وإثبات إسنادها إليه، يستلزم بالضرورة قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة وبالتالي تطبيق الجزاء الجنائي كما هو الحال في باقي الجرائم الأخرى، غير أنه يمكن أن توجد أسباب من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، وهذه الأسباب إما أن تكون متعلقة بالواقعة أو الفعل المرتكب وبظروفه،

¹ -Djemel BELLOULA, La diffamation-le delit de presse-la liberté d'expression et la presse, ELMOUHAMAT, octobre2003, N°01, P.16.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

وتؤدي هذه الأسباب إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق نفيها لوجود الجريمة ابتداء وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة فآثرها ينصب على الفعل فيجرده من صفته غير المشروعة¹، و يصطلح عليها بأسباب الإباحة. وإما أن تكون متعلقة بالمتهم نفسه وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهذه الأسباب تسمى بموانع المسؤولية. وانطلاقا من كون التجريم في هذا النوع من الجرائم يقع على الفكرة، فما هي أسباب انتفاء أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة؟ وللإجابة على هذا سوف نبث أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية (المبحث الأول)، ثم موانع المسؤولية في هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسباب الإباحة.

تعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وذلك لتعلقها بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه إلى أصله من الإباحة، وبالتالي فإنه يستفيد من توافرها كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء. وتؤدي أسباب الإباحة إلى انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وتحول دون توقيع أي تدابير احترازية ضد الفاعل². وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات والتي تعد أسباب عامة تكون بالنسبة لجميع الجرائم، أما بالنسبة للجريمة الصحفية فإضافة لهذه الأسباب العامة توجد أسباب خاصة، إن توافرت انتفت المسؤولية الجزائية، ومن أجل هذا سنتناول بالدراسة أسباب الإباحة حسب القواعد العامة (أولا)، ثم أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة (ثانيا) وإن لم يكن المشرع الجزائري قد أخذ بها.

أولا: أسباب الإباحة حسب القواعد العامة.

نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39 منه والتي جاءت كالآتي: " لا جريمة

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة لحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك

للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء."

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر أسباب الإباحة في الفعل الذي يأمر بأذن به القانون، والدفاع

الشرعي. وإلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع الجزائري بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرها القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة¹.

¹ - عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، ط1، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 1995، ص.162.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1982، ص.154.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

وإعمال أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية وفقا للقواعد العامة لا نأخذه على عمومته، لأن الدفاع الشرعي لا يمكن تصوره في الجريمة الصحفية، لأن تلك الحالة تستلزم بالضرورة استعمال نشاط مادي، فلا يمكننا بحثها ضمن هذا المجال². وبالتالي ستقتصر دراستنا على الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون وحالة الضرورة.

1-الفعل الذي يأذن أو يأمر به القانون:

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أداء مهمته³، ولا شك أن الصحفي ينطبق عليه وصف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في أغلب الأحيان، ولكن هذه الصورة من صور الإباحة يكون مجال انطباقها أوسع في صدد علاقة رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحيفة الناطقة بلسان ذلك الحزب أو الجهة المالكة للصحيفة مع رئيس تحريرها، فرئيس الحزب مثلا يستمد سلطته على رئيس صحيفة حزبه إما من دستور الحزب أو من النظام الداخلي له، فإذا حدث أن قام رئيس الحزب بأمر رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل إحدى الجرائم الصحفية فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسؤولية استنادا إلى أنه قام بالنشر أداءً لواجب الطاعة لأوامر رئيس الحزب الذي ينتمي إليه⁴. ومن ثم يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية عند تنفيذه أمر السلطة الشرعية ولا تقوم مسؤوليته إلا استثناءً، ويشترط لذلك أن تكون عدم المشروعية ظاهرة بمعنى أنه إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة أي عادية، أفلت المرؤوس من المساءلة⁵.

ويمكن أن يكون الفعل المجرم مباحا بناءً على أمر صادر عن سلطة مختصة، كأن يسمح للصحفي بنشر صور متهم متخف يجري البحث عنه ويطلب القبض عليه، فلو عارض صاحب الصورة ورفع دعوى ليطالب

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط7، دار هومه (الجزائر)، 2008، ص.122.

² - نعني في هذا المقام الدفاع الشرعي كحق للصحفي بمعنى أن الصحفي قد ارتكب جريمة صحفية وهو في حالة دفاع شرعي، وليس فكرة هل يمكن تصور حالة الدفاع الشرعي لدرء فعل صحفي غير مشروع لأن هناك من يعتبر حق الرد بمثابة دفاع شرعي عن الجريمة الصحفية. فكون الصحفي قد تعرض إلى إعتداء لا يعطيه الحق أن يرد بقلمه عن طريق القذف أو السب في حق من اعتدى عليه، فمهنته توجب عليه الموضوعية في تناول الأحداث بعيدا عن الذاتية طبعا.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.124.

⁴ - سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب (لبنان)، 2010، ص.103.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.126.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

بالتعويض، فلا تقبل دعواه حيث أن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الشخصية¹. ونفس الشيء بالنسبة لنشر حق الرد بحيث يمكن أن تأمر المحكمة بذلك²، إذ يمكن أن يتضمن هذا الرد قذفا ولكنه يستند إلى سبب من أسباب الإباحة وهو القيام بالفعل الذي يأمر به القانون.

(2)- حالة الضرورة :

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الشخص أمام خيارين: إما أن يتحمل أذى معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، وإما أن يرتكب الجريمة، وقد انقسم الفقه الفرنسي حول مسألة أساس عدم العقاب في حالة الضرورة عموما إلى فريقين: فريق يؤسس عدم العقاب على اعتبارات ذاتية وفريق يؤسسه على اعتبارات موضوعية وهو الغالب في فرنسا. فقد برر هذا الفريق من الفقه عدم عقاب الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة على اعتبارات موضوعية، بحيث يرى هذا الفريق أن حالة الضرورة هي مثل حالة الدفاع الشرعي، سببا من أسباب الإباحة مؤسسا ذلك على مصلحة المجتمع³.

فرييس التحرير على سبيل المثال يكون في حالة ضرورة إذا هدده شخص مسلح بكتابة مقال معين يتضمن إحدى الجرائم الصحفية كالقذف في حق ممثل دولة أجنبية مثلا ويبقى ملازما له حتى يظهر هذا العدد من الجريدة، أو يقوم شخص معين بخطف أحد أبناء رئيس التحرير ويهدده بقتله أو بإحداث أذى له أو غير ذلك إذا لم يقيم بنشر مقال معين كان قد طلبه الخاطف، فإذا قام رئيس التحرير بنشر ذلك المقال المطلوب منه فلا يكون مسؤولا عن تلك الجريمة فإنه كان واقع تحت تأثير حالة الضرورة⁴.

ثانيا: أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة.

تتميز المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة بأسباب إباحة خاصة بها، إن توفرت انتفت هذه المسؤولية. وهذه الأسباب هي مجموعة من الحقوق أقرها الشارع للصحفي خدمة للمصلحة العامة، وهي حق الصحف في نشر الأخبار، وحق النقد، وكذلك حق الطعن في أعمال الموظف العام وذوي الصفة العامة، وستتناولها بالدراسة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها.

¹ - بلحشر سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص.119.

² - انظر المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.139 و 140.

⁴ - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.102.

(1)-حق الصحف في نشر الأخبار:

تعد الصحافة المكتوبة من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات، فحرية الصحافة تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة و الجارية. والحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على دراية بالأمور والأحداث التي تدور من حوله هذا من جهة. و من جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه و اعتباره، وهذا بعدم المساس بحياته الخاصة¹. وقد رجع المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، لأن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري في المجتمع سواء من الحاكمين أو المحكومين، وهذا ما يؤكد نص المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي هي كالآتي: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما"، ومن ثمة فإن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه، ولا يتحقق هذا السبب إلا بتوافر مجموعة من الشروط، ويعد نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من أهم تطبيقات هذا الحق.

(أ)-شروط الحق في نشر الأخبار:

يشترط لاعتبار الحق في نشر الأخبار سببا من أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية أن يخضع استعمال هذا الحق لجملة من الشروط هي:

-أن يكون الخبر صحيحا:

إن الحق في الإعلام يجب أن ينصب على وقائع وأخبار صحيحة، ويجب أن يتقيد هذا الحق بالموضوعية، وهي تعد التزاما يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته²، وإن كان من الصعب أن تتوافر الموضوعية في كل ما تنشره الصحف، إلا أنه يجب على الأقل أن تتواجد لدى الصحفي الرغبة في الموضوعية وأن يتمسك بها³.

-أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور ولا يحظر القانون نشرها:

فالخبر المنشور يجب أن يكون ذا أهمية معينة للجمهور، بحيث يكون نشر الخبر محققا للمصلحة العامة، وأن يكون من مصلحة الجمهور الإطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين. إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة

¹ - سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، ص.105.

² - مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، حرية الصحافة، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 2004، ص.15.

³ - انظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

الناس علما بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لإتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وصيانة أمنه، حتى وإن تضمن ذلك الخبر قذفا أو سبا.

كما يمكن أن ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمها، ومن ثم يقول الرأي العام كلمته فيها ويضعها أمام المسؤولين عنهم ليتلون محاسبتهم¹. ومن المعلوم أن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ يسبقه ويؤدي إليه حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر بأن يعرف الأحداث عن قرب، وهذا الحق تعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة التي تهم الجمهور²، ولكن قد يكون الخبر مهم بالنسبة للجمهور ومن مصلحته أن يطلع عليه، غير أن المشرع حظر نشره بل لم يعط حتى للصحفي الحق في الوصول إلى مصدره، وذلك إما لمساسه بأمن الدولة ووحدةها، أو أن يكون من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة³، وإذا لم يلتزم الصحفي بذلك يعد مرتكبا لجرمة صحفية تستوجب العقاب.

- حسن النية : والمقصود بحسن النية أن يكون الكاتب قد إتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور أو حتى إذا كان ذلك بدافع مصلحة خاصة إذا كان لها ما يبررها، وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقال به، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة و غير قاسية أو جارحة في معناها. فإذا كانت العبارات شائنة ومقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية وبالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو إفشاء سر بحسب الأحوال⁴.

¹ - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.106.

² - أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن، 2004، ص.15.

³ - تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ماعدا في الحالات التالية :

-عندما يتعلق الأمر بالخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".

⁴ - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.107.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

(ب)- أهم تطبيقات الحق في نشر الأخبار:

ومن أهم تطبيقات استعمال الحق في نشر الأخبار، الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، والمراد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة لجعله رقيبا على سلامة إجراءاتها¹. ويشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية الشروط التالية:

- أن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمات ولا تمتد الإباحة إلى نشر ما يقع في الجلسة والمقصود بإجراءات المحاكمة هنا هي المرافعات والأقوال التي تصدر عن النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء.

- أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية وما يجري فيها، فلا تمتد الإباحة لنشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

- أن يقتصر النشر على سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها أي أن يتم النشر بأمانة وحسن نية .

- أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحكمة ليكون امتدادا لعلانيتها و تقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع

طبقا لظروف القضية²

2 (ج)- حق النقد:

يكتسي النقد أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والفرد، لأن من خلاله تتم معرفة العيوب، ومن ثمة العمل على إصلاحها، إضافة إلى اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع فحرية الإنسان في إبداء رأيه في كافة المسائل هي من الحقوق الأساسية المقررة له، شرط أنه يلتزم الموضوعية. فالأصل في النقد أنه مباح إذا تم الالتزام بمحدوده وروعت الشروط الواجبة فيه³.

(أ) تعريف حق النقد:

يعرف حق النقد بأنه تعليق على تصرف وقع بالفعل أو حكم على واقعة ثابتة. أما إختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة لا يعتبر نقدا⁴. والنقد هو جوهر مهنة الصحافة ودورها الأساسي لما لهذه السلطة من رسالة راقية تنبع من كونها الحارس الأمين على حقوق الشعب، ولدورها الكبير في التنمية وإحقاق الحق .

¹ - وهذا حسب نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - أشرف الشافعي وأحمد المهدي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية(مصر)، 2005، ص.220 و 221.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص.165.

⁴ - حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2002، ص.110.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

وقد اعتبر المشرع المصري حق النقد سببا من أسباب الإباحة، وسند هذه الإباحة هو نص المادة 60 من قانون العقوبات والتي بمقتضاها لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة¹. وعلى خلاف ذلك لم ينص المشرع الجزائري بتاتا على حق النقد كسبب من أسباب الإباحة بالرغم من أنه اعترف به من خلال نص المادة 36 من الدستور "لامساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي"، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري نص على حق النقد في قانون الإعلام لسنة 1982، حيث نص في المادة 121 منه على "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"، كما نص عليه في مجال الفن². ومن المتفق عليه فقها أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه قد إلتزم بالحدود المرسومة لحق النقد، إذا لم يرد نص يقرر ذلك. وسندهم في ذلك هو أنه إذا كان صحيحا أن القانون الوضعي هو المصدر الوحيد بالنسبة للتجريم والعقاب وفقا لمبدأ الشريعة، فإنه ليس كذلك بالنسبة لأسباب الإباحة فيصح الرجوع لمصادر أخرى للقول بتوافر أسباب إضافية للإباحة إضافة إلى ما هو موجود في التشريع الوضعي³.

ويقترّب النقد من القذف في أن كلا منهما يتضمن رأيا أو تعليقا ليس في صالح الموجه إليه مما يثير في بعض الأحيان صعوبة الفصل بينهما. والفرق بينهما هو أن النقد يتعلق بالواقعة دون المساس بالشخص، في حين أن القذف هو المساس بالشخص نفسه⁴، كما لا يجوز الخلط بين الحق في نشر الأخبار وحق النقد، بمعنى أن الصحفي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه في التحقق من صحة الخبر، وبالنسبة لحق النقد يجب أن يتناول موضوعا يهم الجمهور، بحيث لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير، فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله⁵.

¹ - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، ص.52.

² -تنص المادة 125 على " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل القذف"

³ -بالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري نجد كلمة الشريعة تفهم بالمعنى العام الذي لا يقتصر على قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، بل يشمل العرف المستقر الذي يتحد مع القانون في الغاية، والعمل القانوني والعمل القضائي، والمبادئ العامة في القانون، ومن ثم التوسيع في مصادر أسباب الإباحة عبد. الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.52 و53.

⁴ -لمزيد من التفصيل في ذلك راجع نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)، 2007، ص.105.

⁵ -عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، 2004، ص.242.

ب)-شروط حق النقد:

انطلاقا من أن أسباب إباحة النقد تجدد سندها في استعمال الحق، فقد وضع كل من الفقه والقضاء شروطا لتكون حدودا لحق النقد منعا لتجاوزه، وهذه الشروط هي:

-أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور:

ينبغي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور، فلا يبيح النقد إختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، كذلك لا يبيح النقد كشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي عليها¹.

-أن ينصب النقد على الواقعة وان لا يتعدى لصاحبها إلا بحدود معينة:

لا بد أن ينصب النقد على الواقعة نفسها فينصرف الرأي أو التعليق عليها إلى قيمة العمل ذاته، وللناقد في هذا الشأن أن يعرب عن رأيه بحرية واسعة مادام لم ينصرف عن الواقعة إلى صاحبها². وهذا يعني ملازمة الرأي أو التعليق للواقعة، بحيث يكون متصلا بها ومؤسسا عليها، بما يعين القارئ على فهمه وتقدير قيمته³.

فيجب أن يكون النقد نقدا بالمعنى الصحيح أي إبداء الرأي في الواقعة لا يتناول صاحبها إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى التحقير في الشخص صاحب التصرف لأن ما يتعلق بالجمهور هو الأعمال و التصرفات دون الأشخاص بذاتهم⁴، فمثلا يعتبر نقدا القول بأن المحامي لا يدافع جيدا في القضايا الموكل فيها، في حين يعتبر قذفا وليس نقدا القول بأنه أهمل إحدى القضايا عن عمد لأنه تواطأ في مساعدة الخصم.

-أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية :

يشترط أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، فالنقد له دور اجتماعي هادف وهو يحقق مصلحة المجتمع بالبحث عن الخلل من أجل إصلاحه. بحيث لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت مظلة حق النقد إلا بقدر إرتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة للشخص، وبقدر ما يستلزم هذا الإرتباط؛ أي أن يكون موضوع النقد

¹ -نبيل صقر، المرجع السابق، ص.106.

² -أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2010، ص.151.

³ -محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط2، دار الفكر العربي القاهرة(مصر)، 1993، ص.410.

⁴ -سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر(العراق)، 2007، ص.63.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

يمس المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها كالقضاء والتعليم والدفاع والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والدينية¹.

- صياغة الواقعة في عبارات ملائمة :

يجب صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة، فالتجاوز في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد؛ فأسلوب النقد أو النفور أو الاستهجان الذي يلهب الحماس ويحض على أعمال ضارة يتنافى مع حسن النية كأن يضيف الجاني وقائع غير صحيحة أو ينشر ألفاظا نابية تتجاوز حدود الواقعة أيا كان نوع النشاط سبب النقد، وإذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب أن لا تتحول حرية الناقد إلى أداة هدم للمجتمع، غير أن هناك من يرى أن هذا يقيد حرية النقد².

وللقاضي أن يقدر مدى هذه الملائمة حتى لا يصبح حق النقد وسيلة للشتم والتشهير والتجريح، حيث أن حق النقد لا صلة له بالفاحش من القول أو غيره من صنوف التعبير، و إلا عادت الأمور إلى أصلها وأمسى النقد ليس حقا مباحا وإنما فعلا مجرما ومعاقبا عليه³.

- حسن النية :

إن شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن يقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقدا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا سوء قصد. ويقصد بالمصلحة العامة الابتعاد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام وعدم الفائدة من متابعتها، لأن حق النقد شرع من أجل صالح الجماعة. أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به. والأصل أن يمارس الإنسان حقه متوخيا الصدق وحسن النية في ممارسته ويسعى إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز

¹ - حسن سعد سند، المرجع السابق، ص. 111.

² - أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص. 155.

³ - حسن سعد سند، المرجع السابق، ص. 112.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

إثبات ما يناقضها وإثبات سوء قصده¹. والنية التي يفترض أن تتوفر في الصحفي هي توجيه الرأي العام لما فيه الصالح العام، بعيداً عن الحساسيات الشخصية و تصفية الحسابات، فإذا تجاوز هذا الإطار صنف على أنه جريمة صحفية².

(3)-حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية:

إن اعتبار الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية له علته كما أنه يجب أن يتم وفقا لمجموعة من الشروط.

(أ)-علة الإباحة في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية :

ترتبط الوظيفة العامة إرتباطا قويا بالمصلحة العامة، فإذا كان الموظف منحرفا أثر ذلك تأثيرا كبيرا على مصلحة المجتمع كله، وهذا ما دفع التشريعات المختلفة إلى ضرورة التوفيق بين بعض المصالح المتعارضة وهي مصلحة الموظف العام، والمصلحة العامة للمجتمع، وحق الجمهور في الإعلام، وذلك تحقيقا لمصلحة عامة تكون من خلال التأكد من سلامة من يمثلونهم دون خلل أو انحراف، وأن يؤديوا أعمال وظيفتهم على أكمل وجه في خدمة الوظيفة³. ومن أجل هذا أعتبر حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة، لأن تسليط الصحافة للضوء على أعمال الموظف العام وما تحتويه من انحرافات، وهذا ضمن الحدود التي رسمها القانون، فيه تحقيق لمصلحة المجتمع، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة 302 عقوبات والمعدلة بالقانون 147 لسنة 2006⁴، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 35 من قانون الصحافة الصادر سنة 1944. أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذه الحالة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فسكوته عن هذه الحالة فضلا عن تجاهله حق النقد، لدليل على رغبته في تقييد حرية الصحافة، بما لا يخدم المصلحة العامة.

¹ -عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.248.

² -نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2006-2007، ص.52.

³ -خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2009، ص.437.

⁴ تنص على " يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إلى المجني عليه.....".

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

ب)-شروط حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية:

يشترط في القذف الموجه ضد موظف عام ومن في حكمه لكي يكون مباحا أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

-أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة:

الموظف العام هنا هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر ما دام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق. ويقصد بذوي الصفة العامة أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين¹.

ولا يمنع من أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة شخصا أجنبيا مادام يقوم بعمل من أعمال الوظيفة العامة داخل الدولة². غير أنه لا يلزم أن يكون الموظف المقذوف في حقه أو من في حكمه شاغلا للوظيفة وقت القذف، فخروج الموظف من وظيفته لا يحول دون الطعن في الأعمال التي كان يؤديها قبل اعتزاله الخدمة³.

-أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص ذي الصفة العامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة

العامة :

لا يمكن الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه إذا تعدى هذا الطعن أعمال وظيفته إلى شؤون حياته الخاصة، فإذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من في حكمه ليست متعلقة بعمله المصلي بل متعلقة بحياته الخاصة فلا يجوز قانونا إثباتها⁴.

ومع ذلك يجوز التعرض لشؤون الحياة الخاصة للموظف فيما هو مرتبط منها إرتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون حياته العامة وبالقدر الذي يستلزمه هذا الارتباط، بحيث لا يمكن توجيه عبارات القذف المتعلقة بالحياة العامة للموظف إلا بالتعرض لبعض جوانب الحياة الخاصة له، ففي هذه الحالة يشمل الإغفاء من العقاب، كالقول مثلا على قاض بأنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه⁵.

¹ -نبيل صقر، المرجع السابق، ص.108.

² -سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.115.

³ -أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص.217؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.110.

⁴ -نقض 05-07-1933، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم137، ص19. أشار إليه أشرف الشافعي وأحمد المهدي، نفس المرجع، ص.118.

⁵ -علي حسين طوالة، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 1998، ص.137.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

وتقدير ما إذا كان الارتباط بين الواقعة المتصلة بشؤون الحياة الخاصة للموظف وبين شؤون حياته العامة قد بلغ القدر الذي يبيح التعرض لهذه الواقعة وإعلانها على الملأ هو من شأن قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى¹.
- أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة:

يشترط أن تكون الواقعة التي يسندها الصحفي إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة، والهدف من اشتراط ذلك هو تحقيق مصلحتين أولهما حماية المصلحة العامة لأن إثبات صحة الوقائع يسهل من مهمة الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على مصلحة المجتمع، وثانيهما حماية مصلحة الموظف العام بالحفاظ على سمعته حتى لا تكون لقمة سهلة تتناولها الأقاليم الصحفية دون قيد أو شرط بدافع التشهير والإزدراء.

أما في حالة توجيه الصحفي عدة وقائع قذف في حق الموظف العام أو من في حكمه فيتعين عليه إثبات جميع هذه الوقائع دون الإكتفاء بإثبات بعضها، وإلا فإنه يكون مستحقا للعقاب، أما إذا كان قد أقدم على القذف معتمدا على ما يمكن أن يظهر من أدلة في المستقبل تفيده في الإثبات فهذا ما لا يمكن قبوله منه².

لم يتطلب القانون إثبات وقائع القذف بطرق محددة بل يمكن إثبات تلك الوقائع بشهادة الشهود والقرائن، كما حددت المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي مدة عشرة أيام، يقوم خلالها الصحفي بتقديم الأدلة بشأن صحة الوقائع التي ينسبها إلى المقذوف في حقه³.

- أن يكون الطعن في حق الموظف العام أو من في حكمه عن حسن نية:

يجب أن يكون الطعن المتضمن للقذف صادرا عن حسن نية لكي يمكن إباحته، وحسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة، وإذا كان القاذف سيء النية فإنه لا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف ويجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به⁴.

ويقصد بحسن النية أنه بالإضافة إلى اعتقاد الصحفي صحة الواقعة التي يسندها إلى الموظف أو من في حكمه أن يكون غرضه من إسنادها تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصية.

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 111.

² - علي حسين طوالة، المرجع السابق، ص. 138.

³ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 465.

⁴ - نقض 22-05-1939 مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 395، ص. 556. أشار إليه أشرف الشافعي وأحمد المهدي، المرجع السابق، ص. 218.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

المبحث الثاني: موانع المسؤولية.

هناك أسباب تتعلق بالمتهم نفسه وتؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي، وهي أسباب شخصية لإنتفاء المسؤولية يطلق عليها موانع المسؤولية، و قد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المواد 47، 48، و 49 من قانون العقوبات، وهي الجنون والإكراه وصغر السن وستقتصر دراستنا على حالتي الجنون والإكراه، أما حالة صغر السن فسوف لن نتطرق إليها، لأنه لا يمكن تقبلها كحالة لإعفاء الصحفي من المسؤولية، حيث يشترط في الصحفي حتى يدخل مجال العمل أن يكون بالغاً لسن الرشد زيادة على تحصيله على المؤهل العلمي المتمثل في شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة¹، كما أن المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري اشترطت في المدير مسؤول النشرية خبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة. ومن ثمة لا وجود لحالة صغر السن، ومن هنا سوف ندرس حالة الجنون (أولاً) ثم حالة الإكراه (ثانياً).

أولاً: حالة الجنون.

الجنون هو فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة على التمييز²، وتنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.....". يترتب على الجنون إنعدام المسؤولية فيعفى الجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملاً ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما:

أ- يجب أن يكون الجنون معاصراً لارتكاب الجريمة.

ب- يجب أن يكون الجنون تاماً؛ أي أن يكون الإضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية³.

¹ - وهذا حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر، العدد 24، بتاريخ 11 ماي 2008، ص. 13 إلى 16.

² - قد يكون الجنون مطبقاً وقد يكون متقطعاً، والجنون المطبق هو الجنون الذي يصاب به الإنسان منذ ولادته أو أن يكون طارئاً عليه، ويكون مستمراً بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط الإدراك كلية ويسمى بالجنون الممتد، أما الجنون المتقطع هو مشابه للجنون المطبق إلا أنه يأت للشخص في فترات متقطعة، وبين ذلك فترات يعود إليه عقله ففي الفترات التي يكون فيها مجنوناً تنعدم مسؤوليته الجنائية، وفي الفترات التي يعود إليه عقله يكون مسؤولاً ويسمى بالجنون غير الممتد. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، ط4، دار الشروق (مصر)، 1988، ص. 215.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 184.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة
فالصحفي الذي يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق أحد الأشخاص مثلا، وهو في حالة جنون فيتم نشر هذا المقال، فلا يسأل جزائيا عن الجريمة التي تضمنها ذلك المقال لأنه كان فاقدًا للشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر المدير مسؤول النشر هو المسؤول بطبيعة الحال.

ثانيا: الإكراه.

الإكراه بوجه عام هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها وفقا لما يفرض عليه من مصدر القوة¹. وقد اعتبر المشرع الجزائري الإكراه كمانع من موانع المسؤولية حيث نص في المادة 48 من قانون العقوبات على "لاعقوبة على من اضطرت به إلى ارتكاب الجريمة....". وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني².

ينبغي أن يتوافر في الإكراه الشروط التالية:

أ- أن يكون صادر عن إنسان، وفي هذا يتميز الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن بعض الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة، ولئن كان كلاهما يتحدان في الأثر المانع من المسؤولية فهما يختلفان من حيث طبيعة المصدر، فمصدر الإكراه هو دائما فعل الإنسان، أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات.

ب- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، فإذا كان الإكراه متوقعا لا تنتفي مسؤولية الجاني، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

ت- أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه، وهو شرط منطقي باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة، فإذا كان ممكنا دفعه يمتنع الزعم بإنعدام هذه الإرادة³.
والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي.

¹ - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص. 101.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 185.

³ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت (لبنان)، 2003، ص. 292.

1-الإكراه المادي:

وهو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وهو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلية¹، ومثاله أن يمسك شخص بيد الصحفي ويجبره على كتابة مقال يتضمن أخبار من شأها المساس بوحدة الدولة وأمنها، ولا يسأل الصحفي المكره في هذه الحالة لانعدام إرادته.

2- الإكراه المعنوي:

وهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره و يدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون²، فلا تنعدم فيه إرادة الشخص بل تفتقر فحسب إلى الحرية³، كمن يهدد الصحفي بالأذى إذا لم يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق شخص آخر.

الخاتمة:

في مجال الصحافة المكتوبة يقع التجريم على الأفكار أو الآراء التي تنشر على صفحات النشريات والتي تكون مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها، حيث ان هذا النوع من الجرائم يستأثر بمجموعة من الأسباب إن توفرت انتفت المسؤولية الجزائية، وهذه الاسباب إما أن تكون عامة والتي تخص كل الجرائم وهي مانص عليها المشرع في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات، وإما أن تكون خاصة بالجريمة الصحفية و تتمثل في بعض الحقوق وهي حق الصحف في نشر الأخبار؛ وقد أعطى المشرع الجزائري للصحفي حق الوصول إلى الخبر ولكن في حدود، فليس من حقه الوصول إلى الأخبار التي من شأها المساس بأمن الدولة وسيادتها أو اقتصادها وكذلك الأخبار الماسة بسر التحقيق القضائي. وكذلك حق النقد، وحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، حسب الشروط المحددة في القانون وهذين الحقين لم يعترف بهما المشرع الجزائري، على خلاف بعض التشريعات الاخرى كالتشريع المصري والفرنسي. ومن هنا على المشرع الجزائري أن ينظم حق النقد، لكونه جوهر مهنة الصحافة، فدور الصحافة ليس فقط نشر الأخبار ولكن كذلك التعليق عليها، كما أن الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، يعد تحفيزا للموظفين على العمل تحسبا للرقابة، فعدم النص على هاتين الحالتين دليل على تقييد حرية الصحافة.

¹ - سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص.690.

² -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.188.

³ -سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.690.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- 1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط7، دار هومو (الجزائر)، 2008.
- 2-أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، ط4، دار الشروق(مصر)، 1988.
- 3-أشرف الشافعي وأحمد المهدي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية(مصر)، 2005.
- 4-أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، د.د.ن، 2004.
- 5-أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2010.
- 6-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2002.
- 7-خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2009.
- 8-سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر(العراق)، 2007.
- 9-سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب(لبنان)، 2010.
- 10-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت(لبنان)، 2003.
- 11-عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، منشأة المعارف الإسكندرية(مصر)، 2004.
- 12-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر.
- 13-علي حسين طوالة، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 1998.
- 14-عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة(القسم العام)، ط1، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 1995.
- 15-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط2، دار الفكر العربي القاهرة(مصر)، 1993.
- 16-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط5، دار النهضة العربية القاهرة(مصر)، 1982.
- 17-مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، حرية الصحافة، دار النهضة العربية القاهرة (مصر)، 2004.
- 18-نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع عين مليلة (الجزائر)، 2007.

2-المقالات:

- 1- Djemel BELLOULA, La diffamation-le delit de presse-la liberté d'expression et la presse, ELMOUHAMAT, N°01, octobre 2003.

أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

3- مذكرات الماجستير:

- 1- بلحشر سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.
- 2- نور الدين شاشوا، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2006-2007.
- 4-القوانين:
- 1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 80 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 2-القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 09-02-1982.
- 3-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 02، الصادر في 15-01-2012.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر، العدد 24، بتاريخ 11 ماي 2008.